قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن إنشاء اللجنة العليا للدورة الثانية لألعاب الدول النامية
(ابلجانيفو)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مؤتمر الجانيفو الأول عام ١٩٦٣ المنعقد بجاكارتا بتنظيم الدورة الثانية لأعمال الدول النامية (الجانيفو) عام ١٩٦٧ بمدينة القاهرة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ لجنة عليا للدورة الثانيـــة لألعاب الدول النامية (الجانيفو) بمدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ميزانية مستقلة ، وتعتبر أموالها أموالا عامة :

وتتمتع هذه اللجنة باختصاصات السلطة العامة الآتيه :

(ا) عدم جواز الحجز على أموالها .
(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .
(ج) جواز قيام الجهة الإدارية المختصـــة بنزع الملكية للمنفعة العامة التى تقوم بها اللجنة .

مادة ٢ ــ يكون للجنة العليا مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

السيد / زكريا محيى الدين نائب رئيس الجمهورية ... ... رئيسا
السيد / نائب رئيس الوزراء والمشرف على وزارة العدل ووزارة العمل و وزارة الشباب ... ... أعضاء
السيد / نائب رئيس الوزراء للمواصلات والنقل ... ...
السيد / نائب رئيس الوزراء للادارة المحلية والخدمات ...
السيد / نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى ...
السيد / وزير الإسكان والمرافق ... ...
السيد / وزير الشباب ... ...
السيد / رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة ... ...
السيد / ممثل الجمهورية العربيـــة المتحدة ونائب رئيس الجانيفو لأفريقيا ... ...

مادة ٣ ــ تكون مهمة اللجنة الإعداد للدورة الثانية لألعاب الدول النامية (الجانيفو) و إقامتها وتصفية أعمالها خلال أربع سنوات ، وتحدد المدة الخاصة بالإعداد للدورة و إقامتها بسنتين و يتم تصفيتها وتقديم تقرير بنتائجها خلال سنتين من تاريخ انتهاء الدورة .

مادة ٤ ــ يعتبر مجلس إدارة اللجنة العليا هو السلطة العليا المشرفة على إعداد و إقامة الدورة وتصفيتها وإعداد تقريرها وذلك كله دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية .
وتتولى هذا الأخير :

(ا) دراسة الدورات المماثلة وخاصة الجانيفو الأول ووضع تخطيط شامل للأعمال الواجب أدائها ؛

(ب) العمل على تنسيق الجهود فى المنظمات والهيئات وأفراد الشعب وحشد كل القوى والكفايات بما يكفل نجاح الدورة .

(ج) اتخاذ الوسائل اللازمة لتدريب وإعداد الأفراد الذين يختارون للتنفيذ والإدارة بما يكفل السير فى الدورة على المستوى الدولى من ناحية الإنشاءات والأدوات والمعدات ووسائل النقل والضيافة اللائقة .

(د) تصريف شئون الدورة بما يحقق الأهداف الكبرى المنشودة لها .

(هـ) الموافقة على مشروع ميزانية اللجنة وحساباتها الختامية .

(و) وضع اللوائح الداخلية و إصدار القرارات اللازمة لسير العمل بما يحقق الغرض المنشود .

مادة ٥ ــ يضع مجلس إدارة اللجنة العليا فى أول اجتماع له النظام الأساسى لكيفية سير العمل بها ، وله أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر لمباشرة بعض الاختصاصات الموكولة اليه . كما يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف عند الاقتضاء لجانا من بين أعضائه أو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء و يكون له الاتصال بالهيئات الرياضية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و تلتزم هذه الهيئات بتقديم جهودها و آرائها فيما تدرسه اللجنة من مشروعات متى طلب منها ذلك .

مادة ٦ ــ على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أن تزود اللجنة بكل ما تطلبه من بيانات وتقارير و إحصاءات تتصل بأعمالها كما عليها أن تتعاون تعاونا كاملا معها لتزويدها بالعاملين الذين ترى الاستعانة بهم فضلا عن تقديم كل التسهيلات والمساعدات الممكنة لإنجاح الدورة .

مادة ٧ ـ يكون للجنة مكتب تنفيذى برئاسة وزير الشباب ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس اللجنة العليا . ويراعى فى تنظيمه أن يكون له اجتماعات دورية لمتابعة الأعمال التنفيذية للدورة .

ويكون لوزير الشباب سلطات الوزراء فى تنظيم العمل باللجنة ويصدر قراراته التنفيذية فى الموضوعات المعروضة عليه بصفته رئيسا للمكتب التنفيذى وله أن يستعين باللجان المختصة لدراستها ، ويتولى على الأخص المسائل الآتية :

(ا) البت فى شئون العاملين .

(ب) البت فى المناقصات والمزايدات التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه .

(ج) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة إذا مازادت قيمتها على خمسة آلاف جنيه .

مادة ٨ ـ يكون للدورة سكرتير عام يعين بقرار من رئيس مجلس إدارة اللجنة العليا ويتولى إدارة اللجنة العليا وتصريف شئونها وفق أحكام هذا القرار واللوائح المكملة له وتكون له سلطة رؤساء المصالح وما يفوضه فيه رئيس اللجنة العليا أو رئيس المكتب التنفيذى من اختصاصات، ويتولى على لأخص المسائل الآتية :

(ا) تنفيذ القرارات التى تصدر من رئيس اللجنة العليا أو رئيس المكتب التنفيذى .

(ب) إعداد مشروع ميزانية اللجنة العليا ومشروع حسابها الختامى وعرضهما على رئيس المكتب التنفيذى تمهيدا لعرضهما على مجلس الإدارة الموافقة عليهما .

(ج) الإشراف على أعمال العاملين باللجنة العليا ومباشرة السلطات الممنوحة له فى هذا الشأن .

(د) إصدار الاذن بالمصروفات الخاصة باللجنة العليا وله أن يفوض غيره فى ذلك .

(هـ) البت فى المناقصات والمزايدات لغاية خمسة آلاف جنيه .

(و) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة لغاية خمسة آلاف جنيه .

مادة ٩ ـ يمثل السكرتير العام اللجنة العليا فى علاقاتها مع الغير كما يمثلها أمام القضاء ، ويعتبر مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض اللجنة العليا .

مادة ١٠ ـ يعد السكرتير العام مشروع الميزانية شاملا لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات ويتولى رئيس المكتب التنفيذى عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها . كما يعرض السكرتير العام للدورة مشروع الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب المالى على رئيس المكتب التنفيذى لعرضه على مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية .

مادة ١١ ـ تبدأ السنة المالية للجنة العليا من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى فى آخر يونيو من عام ١٩٦٦ ، ويعرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ١٢ ـ مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على الشئون المالية للجنة ـ يتولى مراجعة حساباتها مراقب مالى يصدر بتعيينه وتحديد أجره قرار من رئيس المكتب التنفيذى .

مادة ١٣ ـ للجنة العليا أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من العاملين سواء بالتعيين أو الندب أو الإعارة من مختلف أجهزة الدولة لمدد يجوز أن تصل إلى أربع سنوات ويمنح العاملون ٥٠ ٪ من مرتباتهم كبدل طبيعة عمل .

ولرئيس المكتب التنفيذى أن يشغل بعض الوظائف التى لاتقتضى التفرغ بطريق التعاقد مقابل أجر يحدد فى العقد .

مادة ١٤ ـ تتكون ميزانية اللجنة العليا مما يخصص لها فى ميزانية الدولة من إعانات ومن أية مبالغ أخرى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر